

## قرار رقم ( ٧٩٢ ) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢

### نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

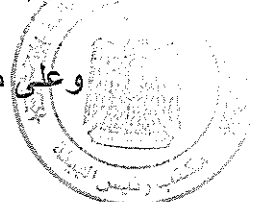
وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب فى سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ المتضمن تجديد قيد وسيطة التأمين السيدة / جبرمين موريس نجيب فرج الله رقم (٢٢٧٤٨) - لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١١/١/١١ .

وعلى الطلب المقدم من السيدة المذكورة لتغيير صفتها من وسيط تأمين بشركة اليكو لتأمينات الحياة الى وسيط تأمين حر .

وعلى كتاب شركة اليكو لتأمينات الحياة المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٤ والمتضمن انه تم اخلاء طرف السيدة المذكورة من الشركة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/٣٠ .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/١١/٥ .



" ق ر ر "

مادة أولى: تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / جيرمين مورييس نجيب فرج الله  
المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٢٧٤٨) من وسيطة  
تأمين على فئة مالية بشركة اليكو لتأمينات الحياة الى وسيطة تأمين  
حر وذلك اعتباراً من ((تاريخ صدور القرار)) حتى  
٢٠١٤/١/١١ ((تاريخ نهاية القيد)).

مادة ثانية : تتحمل الوسيطة المذكورة مسئوليتها عن الاخطاء التى تحدث بالمخالفة  
لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وقرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة  
أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة  
عليهم وتعديلاته وذلك عن المدة من ٢٠١١/٧/٣٠ ( تاريخ إخلاء  
طرفها ) الى ( تاريخ صدور القرار ) .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

أ.د. / عادل منير عبد الحميد  
عادل  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦